والسرّ في ذلك واضح; لأنّ الخبر ذو الوسائط يتضمّن في الحقيقة عدّة أخبار متتابعة، إذ أنّ كلّ طبقة تخبر عن خبر الطبقة السابقة عليها، فحينما يقول جماعة: «حدّثنا جماعة عن كذا» بواسطة واحدة مثلاً، فإنّ خبر الطبقة الأولى الناقلة لنا يكون في الحقيقة خبرها ليس عن نفس الحادثة، بل عن خبر الطبقة الثانية عن الحادثة. وكذلك إذا تعدّدت الوسائط إلى أكثر من واحدة، فهذه الوسائط هي خبر عن خبر حتّى تنتهي إلى الواسطة الأخيرة الّتي تنقل عن نفس الحادثة، فلابدّ أن تكون الجماعة الاُلى خبرها متواتراً عن خبر متواتر عن متواتر وهكذا، إذ كلّ خبر من هذه الأخبار له حكمة في نفسه. ومتى اختلّ شرط التواتر في طبقة واحدة خرج الخبر جملة عن كونه متواتراً وصار من أخبار الآحاد(760). أقسام التواتر: إذا واجهنا عدداً كبيراً من الأخبار فسوف نجد إحدى الحالات التالية: 1 ـ التواتر الإجمالي: أن لا يوجد بين المدلولات الخبريّة مدلول مشترك يخبر الجميع عنه، كما إذا جمعنا بطريقة عشوائيّة روايات كثيرة من مختلف الأبواب، وفي هذه الحالة من الواضح أنّ كلّ واحد من تلك المدلولات لا يثبت بالتواتر، لكن يحصل العلم الإجمالي بصدور بعضها عن الإمام7، وهذا ما يسمّى بـ «التواتر الاجمالي». 2 ـ التواتر المعنوي: أن يوجد بين المدلولات الخبريّة جانب مشترك يشكّل مدلولاً تحليليّاً لكلّ خبره إمّا على نسق المدلول التضمّني، أو على نسق المدلول الالتزامي، مع عدم التطابق في المدلول المطابقي بكامله، كالإخبارات عن قضايا متغايرة ولكنّها